https://doi.org/10.61353/ma.0180013

غرامة التبليغ القضائي الباطل في قانون المرافعات المدنية

أ.د.محمد علي عبده
الجامعة الاسلامية بيروت
mhamadabdo17@gmail.com

الباحث/ كمال رحيم عزيز
طالب دراسات عليا/ الجامعة الإسلامية/ بيروت
Kammalrahim1968@gmail.com

تاريخ استلام البحث 2024/7/30 تاريخ ارجاع البحث 2024/8/6 تاريخ قبول البحث 2024/8/10

إنّ ما يسعى إليه القضاء هو وصول المجتمع إلى المستوى المعقول من الاستقرار وإشاعة روح العدل وتجسيد العدالة بين أفراده عن طريق الموازنة بين أطراف الخصومات المنظورة أمام المحاكم، وهي أحوال لا تتأتى إلا عن طريق تطبيق القواعد القانونية الكفيلة بتنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم ووضعها موضع التنفيذ وبما ينسجم مع مراكزهم القانونية التي تتطلب صيانتها والمحافظة عليها السير باتجاه قضاء عادل يعمل على تحقيق مقتضيات الحماية اللازمة للأفراد، فالقضاء المدني، كما هو معلوم لا يتدخل ويباشر مهام عمله ما لم ترفع إليه الدعوى بصورتها الأصولية تمثل واقع الخصومة المقدم إليه ،فهو يسعى عن طريق النظر في الدعاوى المقدمة إليه لحماية النظام القانوني بين أطراف النزاع، إذ يقوم على مباشرة الوسائل الإجرائية والقانونية الكفيلة بحسم النزاع التي تتطلب حضور الأطراف كافة في الخصومة كخطوة أولى يصار من خلالها إلى سماع أقوالهم ودفوعهم واثباتاتهم، وبما يتولد لدى المحكمة من القناعة الكافية والكفيلة بأن يكون حكمها عادلًا بين أطراف الدعوى ولذلك فلابد من أن يتم تبليغ أطراف الدعوى كافة و بصورة أصولية لتكون الضامن الحقيقي للمحافظة على الحقوق وهو ما تسعى العدالة القضائية اليه من خلال اجراءاتها..

الكلمات المفتاحية: غرامة، التبليغ الباطل،الإجراءات القضائية،القواعد القانونية،المبلغ،روح العدل.

What the judiciary aims to achieve is for society to reach a reasonable level of stability, spread the spirit of justice, and embody justice among its members by balancing between the parties to the disputes pending before the courts. These are conditions that cannot be achieved except through the application of legal rules capable of regulating the relationships of individuals among themselves and putting them into practice in a manner that... It is consistent with their legal positions, which require their maintenance and preservation to move towards a just judiciary that works to achieve the requirements of the necessary protection for individuals. The civil judiciary , as is known, does not intervene and undertake its work tasks unless

Keywords:,Judiciary,Spirit of justice,Legal rules, capale.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المقدمة

اولا/موضوع البحث

إنّ الإجراء القضائي الذي تتخذه المحكمة لغرض السير بالدعوى التي يراد لها نظرها والفصل بها، يعد حلقة الوصل الأساسية التي يتم التنقل بواسطتها إلى مراحل الدعوى كافة بصورة متعاقبة لحين حسمه[1]ا، ولهذا فإن التبليغ القضائي يُعد صورة من صور الإجراءات القضائية التي كفل القانون بواسطتها ممارسة حق التقاضي للأفراد جميعهم دونما تمييز، أو تفضيل وبصورة متساوية بغية احقاق الحق وحصول كل ذي حق على حقه، إذ إن الإجراء القضائي المتمثل بتبليغ طرفيّ الدعوى والعمل على جمعهم أمام المحكمة التي رفعت إليها الخصومة لغرض حسمها التي بدورها تمعن النظر فيما تم رفعه إليها بغية المحافظة على الحقوق من الضياع ،إلا إن ما يمثله الإجراء القضائي من تبليغ بعريضة للشخص المدعى عليه قد يعتريه عيب، أو خطأ جوهري يؤدي به إلى بطلانه وعدم ترتيب أي أثر قانوني له، إذ يتأتى ذلك العيب أو الخطأ عن طريق ما يتم اتخاذه من قبل القائم بالتبليغ نتيجة لعدم القيام بأعمال واجباته الوظيفية بصورتها التامة التي يقتضيها القانون الأمر الذي قد يتسبب بالإلحاق الضرر بأحد أطراف الدعوى دون الطرف الآخر منها نتيجة للخلل، أو الخطأ في التبليغ، ولهذا وبغية ضمان حق التقاضي نجد أن المحكمة تتخذ قرارها المتضمن فرض غرامة مالية على القائم بالتبليغ وبموجب القانون، كإجراء احترازي ردعي تعمل عن طريقه على حث القائم بالتبليغ على توخي الدقة في ايصال التبليغ عن طريق اتباع الإجراءات الصحيحة لما له من تأثير مباشر على قرار المحكمة المتعلق بإحقاق الحق من قبلها.

ثانياً/ أهمية البحث

تعد التبليغات القضائية حلقة الوصل التي لابد وأن تنتهجها المحكمة عند الشروع بإجراءاتها، المتعلقة بالتقاضي بين أطراف الدعوى المطلوب منها النظر بها كونها تعمل على إيراد العلم الكافي لمن اريد به الحضور أمامها بطلب من خصمه مقدم لها فالمحكمة وإن كانت صاحبة الولاية والاختصاص فإن ذلك لا يعني بها السير بسياق الدعوى المرفوعة من دون حضور أطراف الدعوى، أو من يمثلهم أو ينوب عنهم بحسب ما يقتضيه القانون والقول بخلاف ما تقدم انما يعني الإخلال بالغاية الأساسية للقضاء التي تعنى بتوفير الحماية القانونية لكافة الناس على حدّ سواء، ومن دون تفريق أو تمييز بينهم إلا إن ذلك لا يعني أن تتوقف المحكمة بإجراءاتها عند تبليغ المطلوب تبليغه بصورة قانونية صحيحة وإنما يتعين بها السير في تلك الحالة وصولاً إلى إصدارها الحكم القانوني الصحيح الحسام للدعوى والفاصل بين خصومها ليكون حكماً حضورياً.

وعلى ما تقدم فإن قانون المرافعات المدنية العراقي هو القانون الإجرائي الأساس الذي يعمل على تنظيم الإجراءات الواجبة الاتباع عند التقاضي وبالصورة المرسوم لها، إذ لا يكفي أن تكون الأحكام عادلة فحسب، وإنما يتعين بها أن تكون ناجزة وسريعة، لذا فإن القانون المذكور حتم على المحكمة صاحبة الاختصاص أن تتحقق من صحة الإجراءات والتبليغات القضائية وبما يتطلبه القانون، وما اشتملت عليه مواده في هذا الجانب.

ثالثاً/أهداف البحث

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

إن قانون المرافعات المدنية العراقي هو القانون الإجرائي الأساس الذي يعمل على تنظيم الإجراءات الواجبة الاتباع عند التقاضي وبالصورة المرسوم لها، اذ لا يكفي أن تكون الأحكام عادلة فحسب، وإنما يتعين بها أن تكون ناجزة وسريعة، لذا فإن القانون المذكور حتم على المحكمة صاحبة الاختصاص أن تتحقق من صحة الإجراءات والتبليغات القضائية وبما يتطلبه القانون وما اشتملت عليه مواده في هذا الجانب حتى تعم المساواة وتنعدم أو تقل المظلومية لينال كل ذي حق حقه.

رابعاً/ اشكالية البحث

تقع من ضمن أروقة المحاكم بعض المسائل الإجرائية التي تؤدي إلى بطلان التبليغ بسبب تلكؤ أو خطأ، أو اهمال القائم بالتبليغ الأمر الذي ينعكس اثره على طرف من أطراف الدعوى، إلا أن محكمة الموضوع لا تفرض الغرامة عليه لتكون رادعاً له ليؤدي مهامه الوظيفة على الوجه الأكمل، إذ وجدنا ندرة في القرارات القضائية المتعلقة بموضوع البحث كما ان المحكمة كانت تكتفي بالاستيضاح من قبل القائم بالتبليغ ولا تطبق الغرامة بحقه.

لذا فإن التبليغ بما يمثله من ضرورة في العمل القضائي، إذا لا يمكن للعمل الإجرائي أن يسير بشكله الصحيح، وبما ينعكس على امكانية حسم الدعوى بوقت قياسي متى ما كانت إجراءات ذلك التبليغ بصورتها غير الصحيحة فمتى ما شابه عيب أو نقص جوهري انعدمت الغاية المتوخاة منه المتمثلة بحصول العلم الكافي لدى المطلوب تبليغه بمضمون ذلك التبليغ الأمر الذي يؤدي الى بطلانه لتفويت تلك الغاية، وعلى المحكمة المختصة في تلك الحالة العمل على فرض غرامة مالية على المبلغ لمكلف بالتبليغ متى ما كان البطلان قد نشأ عن تقصير منه ،بقرار لا يمكن الطعن به فالتشريع العقابي في هكذا أحوال تكمن غايته في الردع عن ارتكاب الفعل المضر بالمجتمع ومصالح الأفراد الخاصة.

خامساً/ فرضية البحث

عن طريق هذا البحث سيتم التطرق إلى التنظيم القانوني والتطبيقات القضائية لمسألة إجرائية تتمثل بالتلكؤ الذي يرافق عملية التبليغ القضائي الذي ينعكس دوره على حسم الدعوى والعمل على معالجته بواسطة فرض الغرامة.

سادساً/ منهاج البحث

لقد تم استقصاء هذه الدراسة عن طريق استعمال المنهجين الاستقرائي والتحليلي ،بما يتمثل عليه من أهمية بحثية تعمل على تسهيل ايصال المعلومة إلى المتلقي باعتماد عمليتي الاستقراء، والتحليل لما هو متاح من بيانات ومعلومات للوصول إلى الاستنتاجات التي تعمل على ترسيخ مفاهيم الموضوع بصورة أدق واشمل.

سابعاً/ دراسات سابقة

يحظى موضوع الدراسة بقدر كبير من الأهمية لما يمثله لدى الباحثين في المجال القانوني، كونه يتناول عملية إجرائية بحتة ينعكس أثرها بصورة مباشرة على محل الدعوى المتثل بالحق المتنازع عليه فيما بين الخصوم، نتيجة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

لعدم اتخاذ الإجراءات القانونية الصحيحة المتمثلة بتبليغ أطراف العلاقة بصورة جدية وصحيحة، الأمر يستحيل معه حصول صاحب الحق على حقه، يضاف إلى ما تقدم طرحه أن هذا الموضوع وبالرغم من اهميته القصوى، إلا اننا لم نجد من الدراسات البحثية، أو الفقهية أو القانونية التي تطرقت الى هذا الموضوع المهم، وبحسب اطلاعنا وهو ما حملنا على الخوض في غمار هذا البحث لغرض تسليط الضوء وبما يساعد على فك بعض رموزه.

ثامناً/ هيكلية البحث

على ضوء ما تقدم سيصار إلى بحث موضوع غرامة التبليغ القضائي الباطل وحالاته في مبحثين يتمثل الأول بمفهوم غرامة التبليغ القضائي الباطل، أما المبحث الثاني فسوف يتم من خلاله بحث ما يترتب من أثر قانوني على التبليغ القضائي الباطل، وختاماً ننهي هذا البحث بخاتمة تتضمن ما تم التوصل إليه من استنتاجات وتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم غرامة التبليغ القضائي الباطل وحالاته

إن ما يمثله التبليغ القضائي من الاهمية بوصفه ركن اساسي من الاركان الإجرائية القضائية التي تعمل على ايصال العلم الكافي للأطراف المتخاصمة في الدعوى من خلال المحكمة التي يتحتم عليها اتباع ما رسمه القانون في ايصال ذلك العلم قبل امعانها النظر في الدعوى المعروضة عليها ،ليتسنى لها السير في تلك الخصومة القضائية عند حضور أطرافها بصورة صحيحة مما يؤهلها امن حسم النزاع بصورة عادلة وسريعة وناجزة، بوصفها من الإجراءات التي تمهد لما يصدر من المحكمة من حكم تنتهي به الخصومة القضائية بين أطراف الدعوى المعروضة.

ولغرض بيان مفهوم وأهمية التبليغ القضائي كان لابد لنا من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نفرد الأول منهما لتعريف غرامة التبليغ القضائي الباطل وتوضيح معناه وطبيعته القانونية ،أما المطلب الثاني فسوف يصار لتسليط الضوء على حالات بطلان التبليغ القضائي الباطل وكما يأتي :-

المطلب الأول: تعريف غرامة التبليغ القضائي الباطل

يقتضي بنا الحال عند الحديث عن تعريف التبليغ القضائي الباطل الى تقسيم هذا المطلب على فرعين، يتم التطرق في الفرع الأول منها إلى تعريفه معناه لغة واصطلاحاً أما الفرع الثاني فسوف نكرسه لبيان الطبيعة القانونية لغرامة التبليغ القضائي الباطل وكما يلي:-

الفرع الأول: معنى غرامة التبليغ القضائي الباطل

سوف يصار إلى بيان معنى الغرامة التبليغ القضائي الباطل من جانبين الأول يتمثل بالجانب اللغوي ،أما الثاني فيتمثل بالجانب الاصطلاحي وبحسب الترتيب الآتي:-

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أولاً/ معنى غرامة التبليغ القضائي الباطل لغة

إن مصطلح غرامة التبليغ القضائي الباطل لم يرد بصورة مركب لفضي في اللغة العربية الأمر الذي يستوجب بنا تسليط الضوء على كل مفردة على حدة لمعرفة وايضاح ما تضمنته من معنى وكما يأتي : –

الغَرامة : (اسم)–:تعني الخسارة و الغَرامَةُ في المال: وهي مصدر غرم، أي ما يلزم أَداؤه تأْديًا أَو تعويضًا. ويقال: حكم القاضي على فلان بالغرامة. أي جعل يؤديها من ماله عقوبة له تأديبًا أو تعويضًا.

مصدرها غرِمَ: غرِمَ في — غرم نتيجة لذنب اقترفه من فعل أو قول، والفعل منه غَرَّمَ غَرَّمَهُ :أَلزمه تأْديةَ الغرامة، الغُرْمُ : وهو ما ينوبُ اَلإِنْسانَ في ماله من ضرر بغيْر جناية أَو خيانة[2].

أما مفردة التبليغ فتعني: الإعلام بإجراء معيّن على وفق القانون.(إجراءات قانونية) الجمع منها : تبليغات – ومصدرها بَلَّغَ، وتَبْلِيغُ الخَبَرِ :أي إِيصَالُهُ الى من يهمه سماعه، والإِخْبَارُ بِهِ لمن يعنيه سماعه، والفعل منه بلَّغَ: بلَّغَ يبلّغ ، تَبْليغًا ، فهو مُبلِّغ ، والمفعول مُبلَّغ،وبلَّغ الشيءَ: أَبلغه – وبَلَّغَهُ رِسَالةً : أَوْصَلَهَا إِلَيْهِ.

أما ما تعنية مفردة الباطل :فهو ضد الحق ونقيضه والجمع منه أباطيل على غير قياس ،وبطلان على وزن طغيان[3].

والاسم من في حال المفرد :– باطِل ، ويجمع على: أباطيلُ و بُطُل و بَواطِلُ ، المؤنث : باطِلة ، و الجمع للمؤنث : باطِلات و بَواطِلُ اسم فاعل من بطَلَ

والباطل: (في المصطلح الفقهي في الشريعة)

هو ما لا يكون مشروعًا بأصله، ويفرق الحنفية من دون غيرهم بين الباطل والفاسد فيقولون: الباطل: ما لا يكون مشروعًا بأصله ولا بوصفه، والفاسد: ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه.(فقهية).

والباطل في القانوني هو الجزاء المترتب من عدم مطابقة الشكل القانوني،و26الشكل الحاصل ضمن مجريات الخصومة، فهو وصف يلحق الإجراء القائي الذي يكون مخالفاً لنموذجه القانوني[4].

ثانياً/ المعنى الاصطلاحي لغرامة التبليغ القضائي الباطل

لم يعرف التشريع العراقي غرامة[5]التبليغ القضائي الباطل بموجب نص، أو فقرة قانونية، إذ إن التبليغ القضائي "يمثل حجر الأساس في البناء الهيكلي للدعوى التي تنظرها المحكمة، أو هو المفتاح الذي لا يمكن بدونه الولوج في الخصومات أو المنازعات القضائية. وإن عدم القيام بإنجاز هذا الإجراء طبقاً لما يقتضيه القانون يعمل بما من شأنه تأخير حسم الدعاوى وبقائها وعدم النظر بها أو المباشرة بإجراءاتها المتعلقة بموضوعها إلا بعد استكمال إجراءاتها الشكلية المتعلقة بمتطلبات التبليغ فيها[6]،وخصوصاً إذا لم تكن هذه الإجراءات منتظمة بصورة صحيحة، أو كانت مرسلة عن طريق وسائل التقليدية، إذ إن الإجراءات القضائية تمثل مجموعة الأعمال التي يتوجب القيام بها للوصول الى حل قضائي[7]فالتبليغ القضائي المتمثل بالإجراءات القانونية التي يقوم بها المبلغ والتي تعمل على ترتيب اثر قانوني مباشر يكون جزءاً من الخصومة المنظورة أمام المحكمة المختصة[8]

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0180013

وبوصف أن الإجراءات القضائية إنما تمثل المسلك الإيجابي من جانب المحكمة أو الخصوم عند المباشرة برفع الدعوى لحين الحكم بها وحسمها[9].

وتعد التبليغات القضائية الوسيلة التي تمكن الطرف الآخر من العلم بإجراء معين يتم اتخاذه طبق القانون وتسليمه الصورة الورقة لهذا الإجراء القضائي، سواء أكان ذلك الإجراء قد سابقاً للخصومة المعروضة على المحكمة، أو معاصراً لها، أو كان لاحقاً عليها؛ وتقوم فكرة التبليغ القضائي في الأساس على فكرة المواجهة بين أطراف الدعوى، أو أي شخص له علاقة فيها، إذ يحضر اتخاذ إجراءات قانونية أو قضائية بحق شخص ما، من غير أن يتم السماح له وتمكينه من الدفاع عن نفسه[10].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لغرامة التبليغ القضائي الباطل

إن مهمة التبيلغ القضائي يتولها أشخاص معينين عهدت بهم تلك الوظيفة من دون غيرهم مع جواز إجراء تلك المهمة عن طريق الرسائل الرسمية التي تصدرها المحكمة عن طريق البريد المسجل المرجع، أو برقية مرجعة عند الاستعجال بقرار صادر عن المحكمة المختصة ،ويمكن لرجال الشرطة القيام بمهمة التبليغ القضائي عند انعدام الخدمات والمكاتب البريدية في المنطقة المطلوب إجراء عملية التبليغ فيها مما يحول عن تبليغ الشخص المراد تبليغيه عن طريق تلك المكاتب فيصار إلى اتباع الوسيلة التي تقضي بإناطة عملية التبليغ برجال الشرطة وبحسب ما تقتضيه عملية التبليغ بالصورة القانونية المعهودة.

وعليه فإن المحكمة في الغالب تعهد بمهمة التبليغ القضائي إلى موظف مختص يدعى المبلغ تنحصر مهمته بتبليغ المدعى عليه، أو أي شخص تطلب المحكمة حضوره للمثول أمامها شاهدًا أو أطرافاً ثالثة، أو غير ذلك ممّن تستدعي طبيعة الدعوى حضورهم أمام محكمة الموضوع للسير بالدعوى بطريق حسمها[11]،ولهذا فإن للمحكمة ممثلة بقاضيها غير الجزائي أن تفرض عقوبة الغرامة بحق الموظف المشار إليه(المبلغ)متى ما تبين لها أن الإجراءات التي قام بها ليست صحيحة وغير منتجة في الدعوى المنظورة من قبلها، إذ أدت تلك الأخطاء إلى أن يشوب التبليغ حالة من حالات العيب أو النقص الجوهري الذي يؤدي إلى الإخلال بصحته مما يفوت الغاية المرتجاة من التبليغ وبما ينعكس على نتيجة الدعوى المنظورة بالشكل الذي ينتج عنه عدم السير بالدعوى و تأخير حسمها، لذا عندما يكون بطلان التبليغ ناجماً عن تقصير المبلغ تحتم على المحكمة في هذه الحالة فرض غرامة مالية عليه بموجب القانون[12].

ويعد تبليغا صحيحاً ذلك التبليغ الذي يتم عن طريق توقيع الشخص المراد تبليغه أو وكيله بموجب وكالة رسمية على ورقة التبليغ، أو عريضة الدعوى المتضمنة الحضور في الموعد المحدد تبليغاً صحيحاً[13]،ومهمة التبليغ لا تنحصر بورقة الدعوى فحسب وإنما تشمل جميع ما يتعلق بالدعوى من مستندات ووثائق، كما أن مهمة التبليغ لا تتوقف عند التبليغ بالدعوى المقامة ابتداءً وإنما تشمل ايضاً العريضة سواء أكانت اعتراضية، أم استئنافية، أم تمييزية ،وكذلك تشمل التبليغات الأحكام الغيابية وكل ما يتطلبه الأمر لتبليغ المخاطب بالدعوى

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أو المعاملات التنفيذية، أو ما تختص به دوائر العدل ولما تقدم فإن مهمة تبليغ الخصوم تتولاها المحكمة بواسطة من عهدت إليه عملية التبليغ بموجب المادة(13)بفقرتها الأولى من قانون المرافعات المدنية[14].

ويستوجب بورقة التبليغ أن تكون محررة بنسختين، أو أكثر على أن يتم تسليم المطلوب تبليغه نسخة منها[15]،وتعاد الأخرى لتحفظ ضمن إضبارة الدعوى[16]،مع الأخذ بالحسبان اعتماد كتابته ورقة التبليغ باللغة العربية، إلا إن ذلك لا يمنع من إدراج لغة أجنبية أخرى إلى جانب العربية متى ما كان المطلوب تبليغه قد تواجد في دولة أجنبية، مع مراعاة السياقات و المبادئ القانونية المعتمدة في الحالات المماثلة[17].

و ينبغي بورقة التبليغ أن تكون شاملة لمجموعة من البيانات التي إن تخلف أحدها انعدم الغرض المطلوب من التبليغ وعد التبليغ بمثابة التبليغ الغامض فمثلا لابد وأن يدرج من ضمن ورقة التبليغ رقم الدعوى وتاريخها باليوم والشهر والسنة التي حصل فيها التبليغ، والمراد من المطلوب تبليغه حضوره فيها مع ذكر اسم طالب التبليغ، ولقبه، وشهرته، وعمله، وموطنه إن كان معلوما وفي حال لم يكن كذلك فيصار إلى آخر موطن كان يقطنه مع بيان المحل المختار لطالب التبليغ لغرض التبليغ وينسحب ما ذكر أعلاه على المطلوب تبليغه من حيث اسمه الكامل ومهنته مع ادراج اسم القائم بالتبليغ وتوقيعه.

ويتعين على القائم بالتبليغ ذكر الاسم الكامل لمن سلم إليه صورة الورقة المطلوب تبليغها ،وصفته المتمثلة بدرجة القربى من المطلوب ايصال العلم اليه بمضمونها، وتوقيعه عند الاستلام على ورقة وافهامه بها، وفي حال الامتناع عن الاستلام والتوقيع من قبل الشخص المطلوب تبليغه أمن ينوب عنه باستلام التبليغ بحسب القانون يصار عندها إلى قيام المكلف بالتبليغ إلى شرح حالة الامتناع تلك بموجب محضر يعده القائم بالتبليغ يشرح بموجبه حالة الامتناع عن استلام التبليغ وأسبابه سواء أكان الامتناع قد حصل من المطلوب تبليغه شخصياً أم من قبل من ينوب عنه باستلام ذلك التبليغ.

إن ما يتوجب أن تشتمل عليه ورقة التبليغ فضلًا عمّا تقدم ذكره من بيانات هو ادراج اسم المحكمة المطلوب حضور الشخص المراد تبليغه أمامها باليوم والشهر والساعة، مع الأخذ بالحسبان أن كل هذه البيانات التي تم تفصيلها بمجموعها، تعمل على جعل التبليغ باطلاً عند تخلف أحدها وعدم ادراجه ،أو إغفالها كونها تفوت الغاية الأساسية المتوخاة من التبليغ وتجعله معيباً بعيب الخطأ الجوهري.

إن ما يتوجب القيام به بصورته الفعلية هو قيام القائم بالتبليغ بإيصال ورقة التبليغ إلى الشخص المطلوب تبليغه بذاته حتى وإن كان خارج محل إقامته ،أو تسليمه إلى زوجه ،أو من يقيمون معه بصورة دائمية من أقارب ،أو اصهار، أو ممن يعملون لديه من المميزين، ومن الجائز تسليم ورقة التبليغ الى مستخدميه في محل عمله[18]ويستوجب على القائم بالتبليغ التحري وبشكل دقيق من هوية الشخص المراد تسليم التبليغ إليه، ومدى ما تربطه من علاقة قربى أو مصاهرة بالشخص المطلوب تبليغه لغرض بيان تلك المعلومات في محضر التسليم الذي سوف يصار إلى تقديمه للمحكمة المختصة بنظر الدعوى والمطلوب مثول المراد تبليغه أمامها.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ومن الواجب علينا التطرق إليه أن المحكمة تعتد بما يضعه المبلغ على ورقة التبليغ المصدق من قبلها من تاريخ لغرض احتساب مدة التمييز، و لا عبرة لأي تاريخ آخر يضعه المتبلغ تحت توقيعه[19].

ونرى أن ما يلحق بالقائم بالتبليغ من غرامة مالية يقودنا إلى التساؤل عن ماهية تلك الغرامة فهل تعد بوصفها تعويضًا أم غرامة بمفهومها الجنائي كونها تذهب إلى خزينة الدولة، أما التعويض فيكون للمتضرر من العمل الضار الذي هو بطبيعة الحال أحد أطراف الدعوى الذين أصابهم الضرر نتيجة التبليغ الخاطئ ، و إن ذلك يقودنا إلى تساؤل آخر هو أن القائم بالتبليغ موظف والموظف عند اهماله أو خطائه يصار إلى اتخاذ ما يلزم بشأنه بموجب قانون انضباط موظفي الدولة رقم(14) لسنة 1991، ولهذا نرى أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً في مسلكه هنا بالنص على عقوبة جنائية لفعل لم يجرم في قانون العقوبات العراقي رقم (111)لسنة 1969،أو القوانين العقابية الأخرى وكان الأجدر به النص على معاقبته وفقا لقانون انضباط موظفي الدولة في حال ثبوت إهماله، أو تقصيره، بوصف التقصير صورة من صور الإهمال.

و إن نص المادة(28)من قانون المرافعات المدنية العراقي هو نص موضوعي ورد في قانون إجرائي وكان الأجدر بالمشرع لو نص على هذه العقوبة المالية(الجنائية)في قانون العقوبات كونه قانون موضوعي ،ولا يمنع من فرض عقوبة في نص خاص وهذا لا يتعارض مع مبدأ الشرعية.[20]

المطلب الثاني: حالات بطلان التبليغ القضائي

يكون التبليغ باطلاً وغير منتج لما يتوخى منه من آثار عند تضمنه لعيب أو نقص جوهري يعمل على الإخلال بصحته أو يفوت الغاية منه، ولهذا نجد أن القانون قد تضمن حالات يكون فيها التبليغ باطلاً جاءت على سبيل المثال وليس الحصر إذ عد المشرع العراقي كل حالة من الحالات التي من شأنها أن تخل بصحة التبليغ عن طريق ما يعتريه من نقص، أو عيب جوهري يعمل على الإخلال بصحة ذلك التبليغ وبالصورة التي تنعدم الغاية الأساسية منه والمتمثلة[21] بحصول العلم وتوارده لدى المراد تبليغه عن طبيعة الدعوى وشخص رافعها والمحكمة التي تنظرها، ونجده أي المشرع قد أناط تفسير العيب أو النقص الجوهري بالمحكمة التي تمعن النظر بتلك الدعوى التي ترى أنه فوت تحقيق الغاية من حيث الشكل أو البيان الذي شابه العيب[22].

وقد يصار إلى بطلان التبليغ من قبل المحكمة في حالات منها[23]:-

الحالة الأولى/حالة عدم الارتباط

وهذه الحالة تتجلى بصورتها الواضحة عند قيام المبلغ بإيصال تبليغ يتعلق بدعوى أخرى رفعت من قبل المدعي نفسه بحق المدعى عليه بالذات لدى محكمة أخرى في دعوى غير الدعوى المنظورة لدى المحكمة صاحبة الاختصاص، كما هو الحال عند تبليغ المدعى عليه بالحضور أمام محكمة الأحوال الشخصية[24]بدعوى دين اوعين، إذ يكون الاختصاص بنظرها من قبل محكمة البداءة، لذلك يصار إلى ابطال الدعوى والتبليغ معاً، أو السماح بنقلها بموجب المادة(78)مرافعات مدنية عراقي تحال الدعوى على محكمتها المختصة وعندها يبطل التبليغ ويعمد إلى تبليغ المدعى عليه مجددًا بموعد المرافعة الجديد أمام المحكمة صاحبة الاختصاص الأصلي بنظر

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

تلك الدعوى، لانعدام الارتباط فيما بين التبليغ والدعوى، وإن سكوت المحكمة، أو إغفالها فهم الوقائع يعد خطأ جوهرياً يمكن المحكمة المختصة بنظر الطعن المقدم لها فسخ الحكم أو نقضه[25] بحسب ما تقتضيه الأحوال في قانون المرافعات المدنية رقم 83لسنة 1969 المعدل اذ يعد خلاف الدلالة للأوراق المقدمة في محضر الدعوى[26].

الحالة الثانية / تبليغ الشخص غير المعني بالحضور

في حال ما إذا كان التبليغ يتعلق بشخص غير الذي تم تبليغه للتكليف بالحضور أمام المحكمة صاحبة الاختصاص، فقد يُصار إلى حمل التبليغ من قبل المبلغ والقيام بعملية التبليغ بصورة غير صحيحة فعند قيامه بتسليم التبليغ مدار البحث إلى شخص، أو أشخاص لا يعنيهم ذلك التبليغ لمجرد التشابه في الأسماء، أو اختلاط العناوين السكنية الأمر الذي يصار معه الحضور من قبل الأشخاص من غير المعنين بالحضور لانعدام العلاقة[27]بين الدعوى المنظورة أمام المحكمة والتبليغ، فبعدما تشرع المحكمة بعملية نظر الدعوى عن طريق المناداة على الخصوم ليتبين لها أن من حضر غير الشخص المطلوب حضوره بعد التحري من قبلها بأوراقه الثبوتية، أو سؤاله للاستيضاح منه والتحقق من انعدام علاقته بالدعوى، إذ تعمل المحكمة على إبطال التبليغ فتقرر إعادة التبليغ لأنه لم يحصل أصلا، إذ لم يصل للمطلوب تبليغه فهو إجراء غير صحيح للشخص غير المعني بما لها من اختصاص[28]عند اتضاح انعدام علاقة الشخص الحاضر بالدعوى التي تباشرها المحكمة.

الحالة الثالثة / انعدام التكليف ومخالفة الاختصاص

إذا كان التبليغ خارج حدود اختصاص المحكمة المكاني مع انعدام حالة التخويل، أو الإنابة القانونية، إذ يتمثل ذلك الإجراء بحالة العيب الإجرائي الحاصل نتيجة لقيام من عهدت إليه مهمة التبليغ بإيصال التبليغ إلى من هو يخرج عن الاختصاص المكاني للمحكمة التي تنظر الدعوى لكون المبلغ قام بتبليغ شخص يقطن خارج حدود دائرة المحكمة التي تنظر الدعوى في الدعوى من دون القيام بتكليف من قبل المحكمة وهو عيب وإجرائي يجعل التبليغ باطلاً إذ إن قيام المبلغ بالتبليغ المباشر من دون تخويل أو تكليف قانوني أو إنابة قضائية يجعل تلك الإجراءات مشوبة بشائبة الخطأ المتوجب البطلان لمخالفتها قواعد التنظيم القضائي[29] المرتبط بالنظام العام[30].

الحالة الرابعة / عدم مراعاة المدة القانونية للتبليغ

التبليغ قد سير في مدة أقل مما هو منصوص عليه قانوناً، مما يتعين على المحكمة مراعاة المسافة بين محل الإقامة، أو العمل بالنسبة للشخص المراد تبليغه إذ يتوجب عليها عند المباشرة بإصدار ورقة التبليغ منح ذلك الشخص فسحة زمنية بين موعد المرافعة وتاريخ التبليغ على أن لا يقل عن ثلاثة أيام وقد يرد على هذا الأصل استثناء يتعلق بالأمور المستعجلة[31]التي يخشى عليها من الضياع نتيجة لمرور الوقت وامتداد المدة[32]،لذا يكون لزامًا على المحكمة مراعاة بُعد أو قرب المسافة الفاصلة بين محل إقامة المطلوب تبليغه أو مقر عمله وقد منح القانون الحق للخصم بالاعتراض على ورقة التبليغ المرسلة إليه من قبل المحكمة متى ما لم تكن قد تقيد بالمدة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

القانونية المقررة لذلك على أن لا تقل عن ثلاثة أيام إذ يكون على المحكمة أن تتخذ قرارها ببطلان ما تم القيام به من إجراءات تتعلق بالتبليغ محل الدعوى المنظورة والعمل على إصدار تبليغ آخر غير الذي تم ابطاله يكون مراعياً للمدة المشار اليها طبقاً للقانون. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بقرار لها جاء مبدأه ناصاً على "يجب أن يكون ميعاد المرافعة بعد ثلاثة أيام من التبيغ على الأقل، وبطلان الدعوتية إذا كانت في اليوم المرافعة نفسه "[33].

و يتعين على المحكمة التي تنظر الدعوى أن تأخذ بعين الاعتبار فيما إذا كان المطلوب تبليغه خارج العراق سواء اكان اجنبياً أم عراقياً مقيم في الخارج أم من ضمن ملاك وزارة الخارجية من العاملين في السفارات ،أو الممثليات، أو الملحقيات العراقية، إذ يجري تبليغه بواسطة وزارة الخارجية وترسل ورقة التبليغ إليه عن طريق الوزارة المذكورة آنفاً أو عن طريق البريد المسجل المرجع إلى وزارة الخارجية ، إذ يعد المخاطب بالتبليغ مبلغاً به من تاريخ التسليم المدون في دفتر اليد أو الوصل المتضمن تسليم التبليغ، إلا إذا تم اخطار المحكمة بتمتع الشخص مدار البحث بإجازة أو نقله خارج ملاك الوظيفي للوزارة على تراعي المحكمة عند تحديد موعد الرافعة فسح المجال أمام المطلوب حضوره في الحالة أعلاه وتسلمه ورقة البليغ من قبل الوزارة أو دائرة البري من ضمن مدة لا تقل عن(15) يوم ولا تزيد عن(45)يوم من موعد المرافعة المحدد من قبلها[34]،ويعد التبليغ الذي يجرى في الدول التي تربطها معاهدات واتفاقيات تعاون قضائي مع العراق[35]،كأنما قد جرى في الدولة التي فيها محكمة الموضوع التي سيرت التبليغ[36].

أما في حال ما إذا حضر الخصم المطلوب تبليغه في يوم المرافعة المقرر بموجب التبليغ فليس له أن يبدي اعتراضاً على عدم قانونية ذلك التبليغ من حيث المدة الممنوحة، إلّا إن له الحق أن يطلب من المحكمة تأجيل المرافعة لكي يتمكن من إجابة الدعوى، أو توكيل محامٍ للدفاع عنه.

الحالة الخامسة / غموض التبليغ

وتعد حالة الغموض التي تنتاب التبليغ القضائي إحدى الحالات التي تجعل من التبليغ منه باطلاً وغير منتج لآثاره القانونية، فما يقوم به المبلغ من إجراءات عملية نتيجة الانتقال إلى محل المطلوب تبليغه التي قد تشوبها شائبة تجعل من المحكمة التي تنظر الدعوى، أو الجهات القضائية التي تعلوها بما تمثله من رقابة تبسطها على إجراءات المحاكم التي تدنوا منها في الدرجة ونقصد بها مراحل الاستئناف والتمييز، إذ يكون ابطال ذلك التبليغ لعدم مراعاته السياقات القانونية والقضائية المطلوبة فمثلاً عدم ذكر رقم الدار التي يقطنها المدعى عليه في ورقة التبليغ، أو عدم ذكر هوية الشخص لذي امتنع عن تسلمه لورقة التبليغ والتوقيع عليها والتي تتمثل بالنسخة الراجعة إلى المحكمة مع عدم بيان العلاقة التي تربط المطلوب تبليغه بالممتنع عن التبليغ عن طريق تسلم التبليغ من قبل القائم بالتبليغ، كونها من الامور التي يتوجب على المبلغ ادراجها عند القيام بعملية التبليغ، بوصف ما تمثله من شائبة توجب بطلان الإجراءات المتخذة من قبل المبلغ الذي يتعين عليه فضلًا لما تقدم

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ذكره بيان حال الشخص الذي سلمه التبليغ بالنيابة عن المطلوب تبليغه من حيث كونه مؤهلاً للاستلام نيابة عن المدعى عليه من عدمه عن طريق ذكر سنة الأمر الذي تتحراه المحكمة بواسطة المحضر المعد من قبل المبلغ وللمحكمة استجواب المبلغ القضائي أمامها وبحضور المعترض على التبليغ لمعرفة صحة الإجراءات المتبعة من عدمها[37]،وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز من مبدأ قضائي أشار إلى عدم صحة التبليغ وبطلانه[38].

الحالة السادسة/النقص الجوهري

إنّ حصول حالة الامتناع في محل التبليغ تكون بمثابة نقص جوهري يعيب ما تم اتخاذه من إجراءات من قبل القائم بالبليغ ويوجب بطلانها وبطلان التبليغ معها لعدم استيفائه الشروط القانونية الواجبة الاتباع، إذ تعد حالة عدم شرح المبلغ لحصول الامتناع وعدم قيام القائم بالتبليغ بلصق ورقة التبليغ على باب المحل الذي حصلت فيه عملية الامتناع عيب جوهري يوجب بطلان التبليغ وهذا ما استندت عيه محكمة التمييز في قرارا لها[39]،مع الأخذ بالحسبان أن الغاية من وراء التبليغ تكمن في إيصال العلم للمطلوب تبليغه ،ولهذا فأن الاخطاء التي قد يتضمنها التبليغ والتي لا يمكن عدها من العيوب الجوهرية لا تخل بصحته ولا تعمل على بطلانه كونها لا تعمل على تفويت الغاية منه وهو مبدأ يتماشى مع ما سار عليه القضاء في أحكامه[40].لذا يتعين على المحكمة أن تمضي بالسير في إجراءاتها عند نظر الدعوى على وفق أحكام القانون أما إذا تبين لها خلاف ذلك فعليها العمل على ابطال التبليغ بسب ما يقتضيه القانون[41]تعيد عملية تبيغ المطلوب تبيغه طبقاً لما تقتضيه الأصول الإجرائية المتبعة[42].

وتجدر الإشارة إلى أهمية أخذ إمضاء الشخص المستلم للتبليغ، أو بصمة إبهامه على الورقة الأصلية منه اذ يصار إلى تسليمه النسخة الثانية مع الأخذ بالحسبان أن التبليغ الذي يتم تذيله بختم شخصي يعود لمستلم التبليغ، أو من استلمه عنه بالنيابة لا تكون له أي قيمة قانونية تذكر أمام المحكمة التي تنظر الدعوى حتى وإن كانت مؤيدة من قبل القائم بالتبليغ الذي جرت أمامه تلك الحالة الذي أشار إليها بالتاريخ بالساعة واليوم و التفاصيل كافة التي تمت الإشارة إليها فيما سبق ذكره إذ لا يصار إلى السير بإجراءات الدعوى من قبل المحكمة لبطلان التبليغ بصورته المذكورة[43].

وغني عن البيان أن عملية لصق ورقة التبليغ على باب الدار أو المحل العائد للمطلوب تبليغه في حال عدم وجوده أو من يصح تبليغه قانوناً عند وجود المحل أو الدار مغلقاً عملية غير جائزة قانوناً إذ لا يصار إليها أي عملية لصق التبليغ من قبل القائم بالتبليغ إلا في حالة الامتناع عن التبليغ أي أن المراد تبليغه أو من ينوب عنه قانوناً امتنع عن الاستلام والتوقيع بعد اخباره من قبل القائم بالتبليغ بماهية ومضمون ورقة التبليغ وامتنع بعد علمه بمضمون تلك الورقة غير صحيح إذا ما تبين من شرح القائم بالتبليغ الصادر للمدعى عليه إنه لصق ورقة التبليغ على باب محل السكن لعدم تواجد المدعى عليه فيها إلا في أوقات غير محددة ،فيتبين من هذا الشرح انه لم تحصل ممانعة من جانب المدعى عليه اذ ان الممانعة بمفهومها اللغوي تمثل صدور عمال ايجابي من جانب

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الشخص المطلوب تبليغه بينما عدم تواجد المطلوب تبليغه في الشقة هو عمل سلبي ولا يمكن قياسه على حالة الامتناع ويكون إجراء المرافعة بحق المدعي غيابياً غير صحيح وإنّما يكون بوسع المحكمة الاستناد إلى أحكام المادة 1/20 من المرافعات المدنية التي جاء بضمنها وان لم يكن موجودا فيجري تبليغه بصحيفتين وكانت المحكمة قد اغفلت ذلك مما اخل بصحة الحكم المميز "[44]،وبما تمثله من قيام حالة الخصومة أمام القضاء، فيما تم رفعه من دعوى أمام المحكمة المختصة، وهو ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية بقرار لها جاء نصه"...لا يجوز لصق أوراق الدعوى على باب الدار من قبل القائم بالتبليغ إلّا في حال وجود المطلوب تبليغه في الدار وامتناعه عن التبليغ عملاً بأحكام القانون وبخلافه يعد عيباً، أو نقصاً جوهرياً يخل بصحة التبليغ ويفوت الغاية مما كان المحكمة بوصفه باطلاً عملاً بحكم المادة(27)من قانون المرافعات المدنية ،وإعادة تبليغ المدعى عليه مجدداً..."[45].

المبحث الثاني: الأثر المترتب على التبليغ القضائي الباطل

إن قانون المرافعات يسعى عن طريق ما يضعه من قواعد إلى بيان وتنظيم الكيفية الكفيلة بتطبيق القوانين بواسطة القضاء لذا فإن ما يرتبه البطلان من أثر إنما يضمن احترام القواعد الإجرائية[46]،وبما ينعكس أثرها في نهاية المطاف على عملية تطبيق تلك القوانين بوجهها الأمثل كونها تفيد في تقديم الحلول الناجعة بما يتم رفعه من خصومات تتعلق بموضوع الخلاف وما يفيد في تقديم الحلول المنطقية لها وبما يساعد على حسمها بما تمثله من صورة إيجابية يكون لها الأثر الواضح في حسن وانتظام تطبيق القانون لذا يتعين علينا تقسيم هذا المبحث على مطلبين يتمثل المطلب الأول بحضور المطلوب تبليغه أما المطلب الثاني فسوف يصار على التطرق الى حالة عدم حضور المطلوب تبليغه وكما يأتي[47].

المطلب الأول: حضور المراد تبليغه

إن ما يرتبه التبليغ القضائي من الأهمية التي لا يمكن التغافل عنها التي تتضح بشكلها الجلي مراحل نظر الدعوى إذ إنها تعد البداية الحقيقية للسلم الإجرائي الصحيح الذي يسعى إلى جمع الفرقاء من المتداعين أمام المحكمة المختصة للنظر في الخصومة المعروضة بناءٍ على طلب المدعي[48]، إذ لا يجوز للمحكمة من النظر في دعوى لم يتم رفعها من قبل من له مصلحة فيها ولا يمكن لها السير في تلك الدعوى ما لم يتم حضور أطرافها لغرض الفصل فيها وحسم النزاع الدائر بينهم.ويجدر بنا التفريق بين حالتين في حال ما إذا كان المدعى عليه شخصاً واحدا حضر بنفسه أو ناب عنه في الحضور من هو مخول قانوناً، أما الحالة الثانية فتتمثل عندما يكون المراد حضوره مجموعة من الأشخاص حضر بعضهم وتخلف بعضهم الآخر عن الحضور ولغرض بيان كل حالة من الحالتين أعلاه بصورة تفصيله كان لابد لنا تقسيمهما على فرعين الأول يتمثل بحضور طرفي الدعوى متمثلا بشخص المراد تبليغه، أما الفرع الثاني فسوف يصار إلى الحديث عن حضور بعض الخصوم وتخلف بعضهم وكما يأتي:-

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الفرع الأول: حضور طرفي الدعوى أمام المحكمة المختصة

إنّ الحالة الطبيعية تتمثل بحضور طرفي النزاع في الوقت والتاريخ المحدد من قبل المحكمة التي تباشر إجراءاتها المتعلقة بالشكلية المنصوص عليها قانوناً المتمثلة بعريضة الدعوى وما يتعلق بها عن طريق المحكمة المختصة والمصلحة من إقامة الدعوى وصحة البيانات المعتمدة فيها والمتمثلة بأسماء الطرفين وصحة الإجراءات المتخذ من قبل التبليغات القضائية فيما يتعلق بالتبيغ من حيث الأشخاص والحدة الممنوحة للعلم بالدعوى المرفوعة بحق المدعى عليه وغيرها من الشروط التي تم التطرق إليها في المواضع السابقة من هذا البحث.

ولغرض الدخول بأساس الدعوى المنظورة تعمل المحكمة على سؤال للمدعي عن ماهية دعواه لغرض تبيانها وتحري أسبابها وأمام المدعى عليه الذي يمنح المدة الكافية والكفيلة بالاستماع لما جاء بعريضة الدعوى المرفوعة بحقه من قبل المدعي ،سواء عن طريق سرد المدعي لدعواه أو عن طريق تبيانها من قبل المحكمة على لسان قاضيها الذي يوضحها للمدعى عليه لغرض بيان الإجراءات المتعلقة بحق التقاضي لكلا الطرفين بما كفله الدستور والتشريعات للجميع من دون استثناء بما يمثله من حق مقدس[49]فالقاضي لا يعلن رأياً شخصياً أو وجهة نظره الخاصة فيما يتم عرضه عليه من دعوى للفصل بها، وإنما يعبر عن رأي القانون في تلك الدعوى وبهذا فإن العمل الإجرائي يصدر بما خوله القانون من سلطة[50].

فيكون للمدعى عليه الحق بمناقشة المحكمة والمدعي بما يقدمه من دفوع أو طلبات تضمن حقوقه سواء ما تعلق منها بإجراءات شكلية تتضمن الإجراءات أو الطريقة التي تم بها إيصال التبليغ إليه إذ منح الحق بالتأجيل للدعوى لغرض توكيل محام أو إعداد الدفوع والطلبات المتعلقة بحقوقه وصيانتها أمام المحكمة التي تمنحه المدة الكافية والمعقولة للإجابة عمّا جاء بعريضة الدعوى المرفوعة من قبل خصمه.

ولما تم التطرق إليه انفاً فإن المحكمة تسير بإجراءاتها القانونية والقضائية قدما حتى تنتهي من حسم الدعوى المعروضة عليها عند تهيؤ تلك الدعوى للحسم.

الفرع الثاني: حضور البعض من أطراف الدعوى وتخلف البعض الآخر منهم

إن الواقع العملي والتطبيقي في المحاكم يؤكد لنا وجود كم من الدعاوى المرفوعة من قبل مدعي واحد أو مجموعة من المدعين لغرض المطالبة بحق أو مركز قانوني قبل مجموعة من المدعى عليهم في حال تعددهم الأمر لذي يتوجب حضورهم جميعاً أو من ينوب عنهم بصورة قانونية أمام المحكمة المختصة لغرض الفصل بما تم رفعه من دعوى بحقهم من قبل المدعي أو المدعين وعدم تخلفهم أو بعضهم عن الحضور في الموعد المحدد من قبل المحكمة بعد تبلغهم بالحضور عن طرق التبليغات القضائية التي يتوجب عليها تبليغ المدعى عليهم جميعاً على حد سواء بصورة أصولية وطبقاً لما تمت الإشارة إليه الأمر الذي يتعين على المحكمة تحري الأوراق والمحاضر المقدمة كافة من قبل المبلغ لبيان عملية صحة التبليغات والتحقق منها بحق كل واحد منهم في حال تعددهم في الدعوى المطلوب الفصل بها وبيان صحة الإجراءات المعتمدة من قبل القائم بالتبليغ لما له من ارتباط بين

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ما يصدر عنها من حكم بناءً على ما تم تقديمه لها من وثائق تتعلق بإجراءات التبليغ التي جانبت الصواب وسارت عليها المحكمة[51] .

ويعد الحكم الصادر معيباً بخطأ الإجراء عند مخالفته مقتضيات صحته كعمل اجرائي من حيث تعلقه بعيب ذاتي في الحكم الصادر أو بعيب في الأعمال الإجرائية التي سبقت إصداره لما ترتبه من أثر فيه بطريق الارتباط مع الأخذ بالحسبان أن الخطأ الإجرائي قد يكون سببه عدم قيام بما يتطلبه من أعمال قانونية يتعين القيام بها عند قيام الخصومة ولهذا فإن الخطأ في الإجراء لا يراد به خطأ القاضي الذي ينظر الدعوى وإنما قد يكون ذلك الخطأ صادراً عن غيره، وهو ما لا يقصد منه الخطأ بالمعنى اللفظي بل ما يقصد منه توافر العيب في الحكم كعمل قانوني وعلى ذلك فأن سير المحكمة بإجراءاتها واصدارها للحكم الحاسم في الدعوى التي بنيت على اساس تبليغ خاطئ بحق البعض من الخصوم الذين لم يتوارد اليهم العلم الكافي بإقامة الدعوى بحقهم من قبل المدعي يجعل ذلك الحكم ضمن دائرة البطلان التي تتولها المحكمة المختصة بالطعن وبالرغم من حضور بعض المدعى عليهم إلا إن ذلك لا يعني أن تسير الدعوى بحق من لم يحضر نتيجة عدم التبليغ بصورة صحيحة ،الأمر الذي لا يجعل من ذلك الحكم نافذًا وصحيحاً استناداً لما كفله القانون من مشروعية حق التقاضي الممنوح للأفراد دونما تمييز بما يؤمنه لهم حق الدفاع المقدس[52].

وتجدر بنا الإشارة إلى ضرورة التفرقة بين الخطأ في الإجراء المتضمن عملية التبليغ الصحيح والخطأ في التقدير التي تتعلق بخطأ القاضي عند تطبيق القانون الإجرائي سواء تعلق ذلك الخطأ بما ينضوي تحت خطأ الواقع أم تحت خطأ القانون أي أنه قد يقع في دائرة الخطأ الإجرائي عند تفسيره او تطبيقه الخاطئ، فالحكم يكون قابلاً للطعن متى ما تناولته شائبة الخطأ الإجرائي وعليه فإنه يكون معيباً الأمر الذي يتوجب نقضه من قبل المحكمة المختصة بالطعن عند تقديمه لها من قبل أطرافها المتضررين إذ إن العمل الإجرائي لا يكون مستقلاً بل يرتبط بغيره من الأعمال الإجرائية والقانونية الأخرى متأثر بصحتها وببطلانها وجوداً وعدماً[53].

الأمر الذي يتوجب معه إعادة تبليغ من لم يحضر مع الإشارة إليه وإعلامه بأن عدم الحضور من قبله يعني السير بالدعوى وعدّه مبلغاً فيها وصدور الحكم حضورياً بحقه فيها أما إذا تبين للمحكمة أن عدم حضور المدعى عليه وغيابه كان ناجماً عن خطأ في الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل القائم بالتبليغ فتعمل المحكمة بهكذا حال على تأجيل الدعوى المنظورة من قبلها إلى جلسة في تأريخ لاحق مع منحه فسحة زمنية كافية لغرض إعلانه إعلاناً صحيحاً بغرض وصول العلم له بما تم رفعه من دعوى من قبل المدعي.

ولذا فإن تبلغ المدعى عليه شخصياً أو وكيله في الدعوى نفسها بموعد الجلسة أو إيدعه هو أو وكيله مذكرة بدفوعه لدى المحكمة المختصة بنظر الدعوى قبل الجلسة المحددة لنظرها ولم يحضر أو حضر المدعى عليه في أي جلسة ثم غاب فتسير المحكمة باتجاه إصدار حكمها في الدعوى استنادا لما تتولد لها من قناعة تكون

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0180013

كافية لإصدار حكمها الحضوري الذي يترتب عليه عدم إمكانية الطعن بالحكم الصادر من تلك المحكمة احتجاجا بعدم الحضور.

المطلب الثاني: عدم حضور المراد تبليغه

إن ما يتطلبه العمل الإجرائي المتعلق بحسم الدعوى المنظورة أمام المحكمة هو حضور طرفي الخصومة لكي تتمكن المحكمة من دراسة حيثيات الخصومة من جوانبها كافة عن طريق دراسة جوانب الدعوى الشكلية والموضوعية مستندة في ذلك على ما تتخذه من خطوات إجرائية بموجب القانون ،لذا فان حالة حسم اي دعوى تتطلب حضور أطرافها لغرض أعمال القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على دعواهم المنظورة إلا إن تخلفهم عن الحضور سواء أكان عدم الحضور قد حصل من قبل المدعي أم من قبل المدعى عليه نتيجة لخلل في التبليغ الذي تم تسيره إليهم، أم نتيجة لتعمد المطلوب تبليغه الحضور لذا تم تقسيم هذا المطلب على فرعين خصصنا الفرع الأول منهما لحالة عدم الحضور نتيجة لخلل في التبليغ اما الفرع الثاني فتم تخصيصه الى حالة التعمد في عدم الحضور، وآلية معالجة كل حالة من حالات المذكورة انفاً وعلى الوجه الآتي:-

الفرع الأول: عدم الحضور نتيجة لخلل في التبليغ.

إنّ ما يترتب من أثر قانوني نتيجة عدم صحة التبليغ عندما تعتريه شائبة تفوت الغاية الأساسية منه فتصيبه بعيب أو نقص جوهري يعمل على الإخلال بصحته مما يؤسس لحالة البطلان التي تشمل ما تم اتخاذه من إجراءات قضائية نتيجة لذلك التبليغ التي تجعل من الإجراءات المتخذة كافة من قبل المحكمة[54]

وغني عن البيان أن الخصومة لا تعد منعقدة في الدعوى المنظورة أمام المحكمة صاحبة الاختصاص بنظرها[55]هذا على وفق القانون المصري[56] واللبناني[57] أما العراقي فالموضوع مختلف فالمادة (48) من قانون المرافعات المدنية حددت قيام الدعوى تاريخ دفع الرسم كما ستذكر لاحقاً ما لم يتم إعلان صحيفتها إلى المدعي عليه وتبليغه أصولياً بموجب القانون يتأتى عنه حضوره ومثوله أمام المحكمة ناظرة الدعوى، إذ يعمل التبليغ بعريضة الدعوى على منح المدعى عليه القدرة والإمكانية من إعداد دفوعه القانونية وتهيئتها كما تمكنه من تنظيم وترتيب موعد حضوره بما يتلاءم مع طبيعة عمله التي قد تحول من دون حضوره في الميعاد المحدد للحضور للمثول أمام المحكمة في الدعوى التي تم الادعاء بها عليه، ولذا يجب حصول إعلام المطلوب تبليغه في المدة القانونية المنصوص عليها "وقد عني القانون بترتيب حالة البطلان عندما يعتري التبليغ ما تقدم ذكره من شوائب تعمل على أن تجعل منه غير ذي جدوى في وصول العلم بالدعوى المرفوعة إلى من يعنيه أمرها ليكون طرفاً فيها يتعين عليه الحضور لجلساتها أمام المحكمة التي تنظرها إذ يترتب البطلان بصورة تناط بالخطأ الجوهري الذي ترى المحكمة أنه يفوت تحقيق الغاية من الشكل أو البيان الذي شابه العيب"[58].

إنّ الخصومة تعد ركن شكلي مهم لا يمكن أن يقوم الحكم بدونها كونها تمثل مجموعة من الإجراءات التي يعمل القانون على تنظيمها فهي بذلك تمثل الشكل القانوني للعمل القضائي[59] وبما أن الخصومة تنشأ عن طريق تقديم الطلب من قبل شخص قانون بحق شخص قانوني آخر بموجب خصومة قانونية لذا فإن تقديم

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

عريضة الدعوى للمطالبة القضائية من قبل المدعي يمثل إجراء ينبأ بنشؤ خصومة كون القضاء لا يباشر مهامه للنظر في الدعاوى ما لم يطلب منه حماية الحق أو المركز القانوني وتعد الخصومة ناشئة من تأريخ دفع الرسم القانوني أو تأجيل دفعه[60]،ولذلك فإن الإجراء القضائي يمثل جزء من القانون الإجرائي الذي يعمل على تنظيم النشاط القضائي لذا فهو عمل قانوني مركب يتكون من مجموعة من الأعمال الإجرائية التي تكمل بعضها بعضاً للوصول إلى الأثر القانوني المرتجى[61]،ولهذا فإن الإجراء السابق ونعني به التبليغ بالحضور يعد بمثابة الولادة للإجراء اللاحق الذي يتمثل بسير المحكمة بإجراءاتها وصولاً إلى صدور الحكم الذي تشترك فيه مجموعة من الإجراءات والأعمال القانونية الأخرى التي تؤدي إلى أحداث النتيجة؛ إذ إن تتابع الأعمال الإجرائية واستمرارها يؤدي الى حدوث النتيجة المتمثلة بصدور الحكم الذي يتمثل بخاتمة المطاف بالنسبة للدعوى المرفوعة من قبل المدعي عن طريق حسمها إذ إن صدور الحكم يتطلب إجراءات سابقة[62]تبدأ بالتبليغ وتنتهي بصدوره وتنفيذه.

ولما تقدم فأن عدم الحضور نتيجة لتبليغ معيب من قبل القائم بالتبليغ يترتب عليه خطأ جوهري يؤدي إلى بطلان ما تم اتخاذه من إجراءات قضائية وقانونية من قبل المحكمة ويعد الحكم الصادر من جراء تلك الإجراءات باطلاً لبنائه على أساس غير صحيح من الناحية القانونية ولهذا تشرع المحكمة على اتخاذ اجراء قانوني تعمل عن طريق على فرض غرامة مالية بحق القائم بالتبليغ المعيب نتيجة لتقصيره[63]،وهذا القرار لا يمكن الطعن به أو التظلم منه لما يمثله من جزاء لما تولد عن العمل الإجرائي وما ترتب عليه من آثار تمثلت بعدم قدرة العمل الإجرائي المعيب من توليد اثاره الصحيحة[64]،مع الاخذ بنظر الاعتبار أن حضور المطلوب تبليغه جلسة المحاكمة في اليوم المعين لها يعد حضورًا معتبرا ولا يجوز له التمسك ببطلان التبليغ لتوارد العلم لديه بمضمون الدعوى المرفوعة وتجدر بنا الإشارة هنا إلى أن المحكمة التي تنظر الدعوى لا يتعين عليها أن تطلب حضور القائم بالتبليغ القضائي ،إذ لا موجب من استدعاء المبلغ القضائي من قبلها للاستفسار منه عن موضوع سبق الاستفسار عنه تعلق بذات موضوع التبليغ[65].

الفرع الثاني: عدم الحضور الناتج عن قصد المطلوب حضوره على الرغم من تبليغه

قد يصار إلى تبليغ المدعى عليه بصورة أصولية بماهية الدعوى المرفوعة وشخص رافعها وموعد مرافعتها المحدد من قبل المحكمة وغيرها من البيانات الأخرى استناداً لما نص عليه القانون[66]، إلا إن المدعى عليه وبالرغم من استلامه التبليغ وتوقيعه على النسخة الأخرى التي تعود إلى المحكمة لتحفظها في إضبارة الدعوى لديها لم يحضر ويعد تخلفه هذا بمثابة اسقاط لحقه وهو جزاء إجرائي يترتب على من ترك وبقصد منه من دون متابعة لدعواه[67]،التي تمثل حقاً عائداً له يتوجب عليه الدفاع عنه فهو اعتراف ضمني منه بحق الآخرين لديه وهو ما تستشفه المحكمة من عدم الحضور الذي تقضي به لتفصل بالدعوى بحكم حضوري.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

إن البناء الموضوعي لقرار المحكمة التي تنظر الدعوى لصحة التبليغ أو عدم صحته يمثل انعكاس واضح بما قضت به تلك المحكمة وبما إن قانون المرافعات المدنية ما هو إلّا مجموعة من القواعد القانونية الملزمة والتي تحدد الطرق لمباشرة اجراءات التقاضي في الدعوى المدنية والسير فيها وبيان التدرج القضائي لمحاكم الموضوع ومحاكم الطعن وتحديد اختصاصاتها الوظيفية، والنوعية، والمكانية، وتحديد طرائق الطعن القانونية في القرارات والأحكام التي تصدر عن المحاكم المختلفة[68] لذا فإن عملية استدعاء أطراف الدعوى وتبليغ الشهود والخبراء والأشخاص الذين يعدون من الغير وغيرها من الخطوات الإجرائية التي تندمج في نهاية الأمر بعموميتها والزامها شأنها شأن القواعد الموضوعية بالرغم من قيام الفارق بين القواعد الإجرائية والقوانين الموضوعية التي ترد في حال التمييز بين الغاية التي تنشدها القوانين الموضوعية، والوسيلة التي تنتهجها القوانين الإجرائية لذا فإن القواعد الإجرائية إنما تحدد الأشكال الواجب اتخاذها لضمان احترام الحقوق الموضوعية وصيانتها من الاعتداء، وبوصف انهما أي القوانين الإجرائية والموضوعية يمنحان أطراف الدعوى الحماية القانونية التي تتفق مع ما يقدمونه من أدلة تبت مراكزهم القانونية وعلاقتهم القانونية بتلك المراكز.

وإن عدم حضور المدعي عند تبلغه بموعد المرافعة بصورة أصولية من قبل المحكمة المختصة بنظر الدعوى عندها تقرر المحكمة بترك تلك الدعوى للمراجعة إذا لم يحضر المدعي لمتابعة دعواه أو أن للمحكمة وبعد مطالبة المدعى عليه الحاضر بإبطال عريضة الدعوى أن تبطلها تبعاً لذلك الطلب، أو السير بالدعوى عند حضور المدعى عليه وتخلف المدعي عن الحضور.[69]

الخاتمة

وفي ختام بحثنا الموسوم بـ (غرامة التبليغ القضائي الباطل وحالاته) توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات وكما يأتي:

أولاً/الاستنتاجات

1. لم يعرف المشرع العراقي غرامة التبليغ القضائي الباطل بالرغم من تنظيمها من ضمن المادة (28).
2. إن الحكم الصادر بغرامة القائم بالتبليغ يكون غير قابلاً للطعن فيه، ومدى انسجام ذلك مع نص المادة 100 من الدستور جمهورية العراق .
3. أجاز القانون أن يتم التبليغ بواسطة البريد المسجل المرجع وفي حال عدم وجود مكاتب البريد في المنطقة المراد التبليغ فيها فيصار إلى اسناد تلك المهمة الرجال الشرطة.
4. ان توقيع الشخص المطلوب تبليغه ،أو وكيله، أو من ينوب عنه من الساكنين معه على ورقة التبليغ يعد تبليغاً أصولياً يترتب عليه آثار قانونية صحيحة.

ثانياً/المقترحات

1. ندعو محاكم الموضوع لتفعيل نص المادة (28) من قانون المرافعات المدنية العراقي ،لما لها من الأهمية لردع المقصرين من المبلغين القضائيين، أو القائمين على التبليغ.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0180013

2.إن نص المادة (28) من قانون المرافعات المدنية العراقي هو نص موضوعي ورد في قانون إجرائي وكان الأجدر بالمشرع لو نص على هذه العقوبة المالية (الجنائية) في قانون العقوبات كونه قانون موضوعي.

3.لم يكن المشرع العراقي موفقاً في مسلكه هذا بالنص على عقوبة جنائية لفعل لم يجرم في قوانين العقوبات أو القوانين العقابية الأخرى وإن الأجدر به النص على معاقبة القائم بالتبليغ وفقاً لقانون انضباط موظفي الدولة رقم (14) لسنة 991 كون القائم بالتبليغ موظفاً تسري عليه مواد هذا القانون عند تقصيره أو اهماله بما تمليه عليه واجبات وظيفته (على اعتبار ان التقصير صورة من صور الاهمال) لذا ندعوا المشرع إلى تفعيل القانون المذكور بشأن القائم بالتبليغ وليس قانون المرافعات على اعتبار ان الأخير هو قانون إجرائي.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المصادر والمراجع:

(1) سامي حسين ناصر،الخصومة في التحكيم،دراسة مقارنة،رسالة ماجستيرمقدمة الى كلية القانون جامعة بابل،2016،ص22.
(2) محمد بن ابي بكربن عبد القادرالرازي،مختارالصحاح،دار الرسالة،الكويت ،1983، ص473.
(3) محمد بن ابي بكربن عبد القادرالرازي،مختارالصحاح،الصدر نفسه،ص.
(4) سامي حسين ناصرالمعموري،الحكم القضائي المشروط،اطروحةدكتوراه مقدمةالى كلية القانون،جامعة بابل ،2020،ص160.
(5) وقد وردت مفردة الغرامة في القوانين غير الجزائية على سبيل المثال في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة1951 تنظرالمادتين (253) و (1017) من القانون المذكور،كماجاء لفظ الغرامة قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979المعدل في المواد(37) و(51) و(2/94)؛وقانون رسم الطابع العراقي رقم71 لسنة2012حيث جاء في مادته (36) ؛وقانون العمل العراقي رقم37لسنة2015 في المادة (24/اولاً) ؛وقانون التجارة المرقم (30) لسنة1984في المادة (216) منه.
(6) جاكلين باز،القانون القضائي الخاص،دون دار نشر او مطبعة،بيروت،لبنان،1993،ص85.
(7) د.احمد زكي بدوي،معجم المصطلحات القانونية،دارالكتب المصري،ط1،القاهرة، مصر ،2003، ص190.
(8) د.نبيل اسماعيل عمر،قانون اصول المحاكمات المدنية، الحلبي الحقوقية،بيروت،2008،ص523.
(9) د.فتحي والي،الوسيط في قانون القضاءالمدني،دار الفكر العربي، القاهرة،2001ـــ،ص350 ؛وجدي راغب،مبادىء الخصومة المدنية،دار الفكر العربي،ط1،القاهرة1978،ص25.
(10) د.نجيب احمد عبدالله ثابت الجبلي،الوسيط في قانون المرافعات دراسة مقارنة،ط1،مكتبة الوفاء،الاسكندرية ،2014،ص552.
(11) د. فارس علي عمر،التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية،منشأةالمعارف ،الاسكندرية،مصر ،2007،ص128.
(12) تنظر المادة (28) من قانون المرافعات المدنية العراقي" "للمحكمة اذ تفرض على القائم بالتبلغ غرامة مالية لاتقل عن مائة دينار ولاتزيدعلى الف دينار إذا كان البطلان ناشئاً عن تقصيره،و ذلك بقرار غير قابل للطعن مع الاخذ بنظر الاعتبار ان مبلغ الغرامة الوراد في نص المادة اعلاه قد عدل بموجب بيان صادر عن وزير العدل نشر في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم 3731في1998/7/20بناء على قار مجلس قيادة الثورة (المنحل) ذي العدد206في 1994/11/22الذي عدل بمبالغ تحديد الغرامة ومنح الوزير او الجهة غير المرتبطة بوزارة اقتراح تعديل الغرامة بما يتناسب مع المعدلات المعتمدة بالجدول المذكور لتعديل هذه المادة،واشترط بعدم نفاذية التعديل الا بموافقة وزير المالية ؛وفي عام 2008 صدر القانون تعديل الغرامات رقم (6) المتضمن تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم 111لسنة 1969المعدل والقوانين الخاصة الاخرى المنشور في جريدة الوقائع العرقية بعددها4149بتاريخ2010/4/5حيث نصت المادة (5) منه على..."تكون الغرامات الواردة في القوانين الاخرى التي نص عليها قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (206)لعام 1994بقفرته الثانية،والذي الغي بموجب هذا القانون ،عشرة اضعاف ماهي عليه في هذه القوانين"وبناءً عليه يقتضي ملاحظة ذلك وإنفاذه عند الحكم بالغرامات المنصوص عليها في المواد (63،96/28،1 /4 ،200، 291 /1 ، 291 /2).واستناداً لما جاء في الاسباب الموجبة لهذا القانون..."ان من اهم غايات التشريع العقابي الردع عن ارتكاب الفعل المضر بالمجتمع ،ونظراًللتغير الكبير في قيمة النقد العراقي فإن الغرامات الواردة في قانون

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

العقوبات والقوانين الاخرى اصبحت –وفق القيمة الجديدة- لاتحقق هذه الغاية،لذا شرع هذا القانون ".

([13]) مدحت المحمود،شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل وتطبيقاته العملية،المكتبة القانونية ،بغداد،2007، ص26

([14]) وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز الاتحادية بقرارها المرقم 1522/ح/1965في 1965/12/11بمبدأ التبليغ من موظف رسمي والذي جاء به".... تبين ان المعترض كان قد تبلغ بواسطة الأمرأة (ف) التي تشتغل لديه باعلام الحكم الغيابي بتاريخ 1965/1/5وانه قد قدم اعتراضه عليه ودفع الرسم بتاريخ 1965/3/23 فيكون اعتراض المعترض واقعاً خارج مدته القانونية لذا يكون الحكم المميزموافقاً للقانون وان الاعتراضات التمييزية حول التبليغ غير واردة لانه جاء من قبل موظف رسمي وفق الاصول..."اشار اليه عبد الرحمن العلام ،شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969،ج1،مطبعة العاني ،ط2، ص210

([15]) قرارمحكمة التمييز المرقم 688/مدنية منقول/2008في 2008/8/26والذي جاء فيها..." شائبة الغموض في تبليغ الحكم الغيابي،تجعل مايقوم به المبلغ واجراءات باطلة،عباس زياد السعدي،النافع في قضاء المرافعات،ج1، مكتبة صباح،بغداد،2016،ص115.

([16]) تنظر المادة (15) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.

([17]) مدحت المحمود،شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 196وتطبيقاته العملية،مصدرسابق، ص28.

([18]) تنظر المادة (16) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.

([19]) د.احمدالسيد صاوي،شرح قانون المرفعات المدنية،دارالمعارف،الإسكندرية، 1981، ص59.

([20]) ينظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 669 لسنة 1987الفقرة (ب) والذي جاء به"للقاضي الذي اجرى التحقيق في الواقعة وللمحكمة التي تنظر الدعوى المدنية او الجزائية في غرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على الف دينار على كل موظف او مكلف بخدمة عامة تسبب في تأخير حسم الدعوى لعدم قيامه باجراءات التبليغ او عدم استجابته لطلبات المحكمة واستيضاحاتها في المواعيد المحددة لها، ويكون هذا القرار باتا، وتستحصل الغرامة المحكوم بها بالطرق التنفيذية، ولا يمنع ذلك من اتخاذ الإجراءات الانضباطية وفق القانون".

([21]) تنظر الاسباب الموجبة للمادة (27) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83لسنة 1969المعدل.

([22]) وبهذا الاتجاه قضت محكمة التمييز بقرارها المرقم 298/حقوقية/1968في 1968/11/9 منشور ضمن قرارات قضاء محكمة التمييز المجلد السادس ص123،اشار اليه ابراهيم المشاهدي المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز،قسم المرافعات، 1990، ص120.

([23]) تنظر المادة (300) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

([24]) د.سامي حسين ناصر العموري،الحكم القضائي وحجيته ومرتجى الخصومة في الدعوى المدنية،ط1،مكتبة القانون المقارن،بغداد،2023، ص51.

([25]) تنظر المادة(203)بفقرتها(5)من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969.

([26]) د.فيصل ذكي عبد الواحد،طبيعة واحكام المسؤولية المدنية،ج1،دون مطبعة،القاهرة ،2018،ص21.

([27]) د.هادي حسين الكعبي ،نظرية الدعوى،ج2،دارالسنهوري،بيروت،2021،ص7.

([28]) د.حلمي محمد الحجار،اسباب الطعن بطريق النقض دراسة مقارنة ،ج2،ط1،المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس ،لبنان ،2004، ص296.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

([29]) تنظر المادة 22من قانون المرافعات المدنية العراقي.
([30]) كمال رحيم العسكري ،امتداد الاختصاص في القضاء المدني،دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة كربلاء،2021،ص32.
([31]) قرار محكمة التمييز المرقم 1838/ح/1958في 1958/12/6اشار اليه القاضي عباس زياد السعدي،لنافع في قضاء المرافعات المدنية بين النص والتطبيق،ج1،مكتبة صباح ،بغداد،2016،ص198.
([32]) تنظر المادة(151)من قانون المرافعات المدنية العراقي.
([33]) قرارمحكمة التمييز المرقم 2243/شخصية اولى/2008في 2008/11/26والذي جاء نص مبدأه "لمحكمةالموضوع استجواب المبلغ القضائي أمامها بحضور المميزة المعترضة لمعرفة ما اذا كان تبليغ المذكورة صحيحاً ام لا" مأخوذ عن المحامي فوزي المياحي ،صديق المحامي في المرافعات المدنية،دار الكتب والوثائق العراقية، بغداد،2012،ص197.
([34]) تنظر المادة (23) بفقراتها (1) ، (2) ، (3) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
([35]) تنظر المادتين(14)و(15) من قانون المدني العرقي رقم (40) لسنة 1951المعدل.
([36]) تنظر اتفقية الرياض للتعاون القضائي المصدقة بموجب القانون رقم (110) لسنة 1983
([37]) قرار محكمة التيبز المرقم 688/مدنية منقول/2008في 2008/8/26المنشور في النشرة القضائية لعام 2008الصادرة عن مجلس القضاء الاعلى.
([38]) قرار محكمة التمييز المرقم 209/ت.ب/2011في 2011/10/3منشور في مجلة التشريع والقضاء،العدد الأول السنة الرابعة ،2011، ص18.
([39]) قرارمحكمة استئناف بغداد/الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم115/ج/2010بتاريخ 2010 /12/1 منشور في مجلةالتشريع والقضاء،العدد الأول،السنة الرابعة،2012.
([40]) تنظرالمادة (27) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
([41]) خالد محمد الاعرجي،المبادىء القانونية لمحكمة التمييزالاتحاديةلقسم الأحوال الشخصية،مكتبة الصباح، بغداد،2014، ص320.
([42]) وبهذا الشأن قضت محكمة التمييز بقرارها المرقم201/م97/3في 1997/7/1،اشار اليه خضير عباس حمود،التبليغات القضائية،بحث مقدم للمعهد القضائي،1998،ص13.
([43]) تنظر المادة (42)من قانون الاثبات العراقي رقم(107)لسنة 1979 المعدل.
([44]) قرارمحكمة التمييز الاتحادية المرقم 2299/شخصية اولى /2009 في 2009/5/11،اشار اليه القاضي عباس زياد السعدي،النافع في قضاء المرافعات المدنية بين النص والتطبيق،المصدر السابق ،ص84.
([45]) د.فتحي والي،ود.احمد ماهر زغلول،نظرية البطلان في قانون المرافعات،ط2،الدارالحديثة للطباعة والنشر، القاهرة،1997،ص6.
([46]) تنظرالمادة(19)بفقرتيها الثالثة والرابعة من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
([47]) د.نبيل اسماعيل عمر،النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية،2015،ص4
([48]) د.اياد عبد الجبارالمللوكي،قانون المرافعات المدنية،شركة العاتك لصناعة الكتب،القاهرة،2016،ص 109.
([49]) د.فتحي والي ،ود.احمد ماهر زغلول،نظرية البطلان في قانون المرافعات ،ط2،توزيع الفرماوي،القاهرة 1997،ص26.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0180013

(50) د.فتحي والي واحمد ماهر زغلول،نظرية البطلان في قانون المرافعات ،المصدر السابق ،ص840.
(51) د.حلمي محمد الحجارأ،اسباب الطعن بطريق النقض دراسة مقارنة ،ط1،ج2،المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان،2004،ص298.
(52) د.الانصاري حسن النيداني،العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها،دار الجامعةالجديدةللنشر،الاسكندرية، 2009،ص30.
(53) تنظر الاسباب الموجبة للمادة (27)من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل.
(54) د. حسن النيدا ني الانصاري،العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها،مصدر سابق،ص26.
(55) المادة(2/32)من قانون الرسوم العدلية رقم(114)لسنة 1981،وتنظر ايضا المادة(2/48)من قانون المرافعات المدنية التي نصت على تعد الدعوى قائمة من تاريخ دفع الرسوم القضائية او من تأريخ صدور قرار القاضي بالاعفاء من الرسوم القضائية او تأجيلها.
(56) تنظرالمادة(65)من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم(13)لسنة 1968وفقا لاخر التعديلات بالقانون رقم 191لسنة 2020 المعدل
(57) تنظر المادة(397)من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني بموجب المرسوم الاشتراعي رقم(90)لسنة 1983 .
(58) سامي حسين ناصرالمعموري،الخصومة في الدعوى المدنية،دراسة مقارنة،رسالةماجستير،2009، ص65.
(59) تنظر المادة(28)من قانون المرافعات المدنية العراقية.
(60) د.نبيل اسماعيل عمر،و د.احمد خليل،قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة ،ط1، منشورات الحلبي، بيروت،لبنان،2004،،ص446.
(61) حسين صبري هادي،استنفاذ ولاية القاضي في الدعوى المدنية،دراسة مقارنة،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل،2021،ص15.
(62) وبهذا الصدد قضت محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية في قرارها المرقم 16/مستعجل /2007فـي 2007/1/16" المبدأ استدعاء المبلغ ليس من القضاء المستعجل "مأخوذ عن القاضي عباس زياد السعدي،النافع في قضاء المرافعات المدنية بين النص والتطبيق ،ج1،مكتبة الصباح ،بغداد،2016،ص127.
(63) تنظر الماداة(46)من قانون المرافعات المدنية العراقي
(64) تنظر المادة (56)من قانون المرافعات المدنية العراقي
(65) القاضي عواد حسين ياسين العبيدي،الزام القاضي بالتفسيرالمتطور،ط1،مكتبةالسنهوري،بغداد،المتنبي ،2016، ص13.
(66) د.محمد علي عبده،اصول المحاكمات المدنية،دون در نشر اومطبعة،ط1،بروت،2008،ص349.
(67) د.لفتةهامل العجيلي،دراسات في قانون المرافعات المدنية،دارالسنهوري، بغداد، المتنبي،2023،ص177.
(68) د.ادم وهيب النداوي،المرافعات المدنية،دار الكتب القانونية،بيروت ،2019،ص199.
(69) د.عباس العبودي،شرح احكام قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنةمعززة بالتطبيقات القضائية ،الموصل،دار الكتب للطباعة والنشر ،جامعة الموصل،2000،ص171.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0